فيتب وثانيا مع انه رد بان علتهما وان كانت متحققة في نفس الامر لكنهما في الدائمة ليست
بمعتبرة بخلاف الضرورية فلا يحكم بالضرورة عند وجود الدائمة فيرد انه لا يلزم من ابطال احد
المتساويين ابطال الآخر لم لا يجوز ان يكون بينهما دوام بلا لزوم والدوام يمكن
انفكاكه عن اللزوم فلا يثبت المقدمة الممنوعة قيل بان كلا من المتساويين من حيث انه متساويان
يستلزم الاخر كما ان الاخص من حيث هو اخص يستلزم الاعم فتامل في هذا المقام لانه من مجازات
الافهام **واما السند الاعم مطلقا** من نقيض الممنوع **فلا يجوز الاستناد به** اي بالسند الاعم لان
الاعم لا يستلزم الاخص كما مر فلا يحصل المطلوب **لكن ينفع المعلل ابطاله** اي ابطال السند
الاعم مطلقا **لو استند به** اي بالسند الاعم مطلقا **السائل** لان انتفاء الاعم مطلقا يستلزم
انتفاء الاخص وما هو اعم مطلقا من نقيض الممنوع اعم من وجه من عينه في الغالب كما سبق
فلا يضر المعلل ابطال السند الاعم مطلقا على ما في الحاشية مثاله كما اذا قلت هذا ليس بناطق
لانه ليس بانسان وكل ما ليس بانسان ليس بناطق فلو منع الصغرى بان يقال لا نم انه ليس
بانسان لم لا يجوز حيوانا فهذا السند اعم مطلقا من نقيض الممنوع وهو لا انسان وهذا ظاهر واعم من
وجه من عينه وهو ليس بانسان لتصادقهما في الفرس وانفراد الحيوان عنه في الانسان وانفراد
ليس بانسان عن الحيوان في الحجر مثلا فابطال انه حيوان لا يوجب ابطال انه ليس بانسان لجواز
ان يكون حجرا مثلا فلا يبطل ببطلان النقيض عينه واما السند الاعم مطلقا من النقيض
والعين فلا نكاد نجد له مثالا يذكره الفضل سنا له على ما في الحاشية كما قيل بدل ذلك
السند لم لا يجوز ان يكون مما يمكن ان يذكر فهذا السند كما انه اعم مطلق من نقيض الممنوع اعم مطلقا
من عينه ايضا وهو انه ليس بانسان اذ لا ينفرد انه ليس بانسان عما يمكن ان يذكر اذ لا يوجد
شيء ليس بانسان ولا يمكن ان يذكر فابطال ما يمكن ان يذكر كما يستلزم ابطال كونه انسانا
يستلزم ابطال كونه ليس بانسان لكن مثل هذا لا يذكره العقلاء لاستوائه بالنسبة الى نقيض
المقدمة والى عينها لكونه اعم مطلقا من كل منهما بخلاف الاعم مطلقا من نقيضها واعم من وجه
من عينها فانه اقرب الى نقيضها لعدم انفراد نقيضها عنه لكونه اخص مطلقا بخلاف عينها فانه
ينفرد عن ذلك السند كما ينفرد ذلك السند عنه لكونه اعم من وجه ولعل هذا اعتراض على المتن

كما بين السند ونقيض الممنوعة منه

بطريق

بطريق المعارضة التقديرية بواسطة اثبات مساوي النقيض وهو كون الابطال مظهرا
للمعلل لان نقيض ما في المتن عدم نفع ذلك الابطال للمعلل وهو مساو لكون الابطال
مضرا له وما ذكر من الجواب بقوله فلا نكاد نجد له مثالا الخ منع لصغرى المعارض ويحتمل ان
يكون السؤال المذكور اعتراضا عليه بطريق المناقضة المجازية والجواب المذكور اثباتا للممنوعة فافهم
على ما قاله بعض الافاضل ولما تبقى بعض الجواب من المنع غير الاثباتين المذكورين اراد ان ينبه
عليه والمحشي نبه له فقال **واعلم ان الممنوع** بالسند او منعا مطلقا **لو كان مقدمة دليل المعلل** لا المدعي
لان هذه الوظيفة لا تجري فيه وقال بعض اصحاب المتون او اثبات المعلل مدعاه فتامل **فللمعلل
وظيفة اخرى** غير الاثباتين المذكورين وهي موجهة ايضا **للتخلص** اي لقصد الخلاص **عنه** اي
عن ذلك الوظيفة والتذكير باعتبار الخبر او مبني على ما هو المشهور من ان التاء في الوظيفة لازمة
له فيجوز تذكيرها وتانيثها او على التاويل بما به الدفع **اثبات المدعي بدليل آخر** مغاير للدليل الاول
من جهة المادة وهي الحد الاوسط في القياس الاقتراني والجزء المكرر نفيا واثباتا في الاستثنائي
سواء تغايرا في الصورة وفي الجهة او لا لان الدليلين المتخالفين من جهة المادة متغايران في الواقع
والمتحدان من جهة الصورة متماثلان كما في المعارضة بالمثل على ما سيجي لكن الاخرية تشعر انهما متحدان
من وجه ومتغايران من وجه آخر كاتحاد الدليلين في الصورة وتغايرهما في المادة والاتحاد في عين
النتيجة والتغاير في الحملية والشرطية والاتصالية والانفصالية غير لازم وسيجي له زيادة تحقيق
ان شاء الله تعالى **وذا** اي اثبات ذلك المدعي بدليل آخر **افحام** اي تبكيت السائل واسكاته
للمعلل وهو مصدر مضاف الى مفعوله ولازم لقولهم بكى الصبي حتى فحم فحوما اذا بكى حتى ينقطع
صوته ومن هنا غلطات رحون وفسروا المتعدي باللازم حيث قالوا اي عجز من المعلل
فاعرف ويجوز بالخاء المعجمة لكن المشهور بالمهملة **من وجه** باعتبار انه ليس باثبات الممنوع
وهو واجب عليه وليس بافحام من وجه حيث شرع في اثبات المقصود الاصلي باثبات ما سوق له المنع
وهذا الاثبات من باب تغيير الدليل كما بناه انفا ومن باب الانتقال على ما ذهب اليه بعض الافاضل
والفرق بينهما على ما قالوا ان التغيير يكون في موضع كان ما يتضمنه الدليل الثاني من المادة
وهي الحد الاوسط في الاقتراني والجزء المكرر في الاستثنائي كما سبق انفا لازما لما يتضمنه الدليل

اشارة الى قوله اثبات المدعي حيث لم يقل اثبات تلك المقدمة منه

قوله فاعرف اشارة الى ان تفسير الافحام والالزام بعجز المعلل [illegible]

اي من دليل الى دليل آخر منه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)